جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

عقد الوساطة التجاري الإلكتروني

إعداد الطلبة:

المعتز بالله بجادي

يوسف شبوب

وفاء زواويد

إشراف:

د.قادري لطفي محمد صالح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– طوايبية حسن	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
د– محمد الصالح لطفي قادري	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د– قدة حبيبة	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

عقد الوساطة التجاري الإلكتروني

إعداد الطلبة:

المعتز بالله بجادي

يوسف شبوب

وفاء زواويد

إشراف:

د.قادري لطفي محمد صالح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– طوايبية حسن	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
د– محمد الصالح لطفي قادري	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د– قدة حبيبة	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الإصدار
1. زواويد وفاء	قانون أعمال	200369707	25/06/2018
2. المعتز بالله بجادي	قانون أعمال	203082512	25/04/2016
3. شبوب يوسف	قانون أعمال	207092973	26/10/2021

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

عقد الوساطة التجاري الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26/05/2024

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .
3. توقيع المعني (ة) .

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

باسم الله و الصلاة و السلام على رسوله الكريم...الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وأعاننا عليه. نود أن نعبر عن خالص شكرنا وتقديرنا لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث.

أولاً، نتوجه بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى مشرفنا على هذا العمل أستاذنا الفاضل، الأستاذ [قادري لطفي محمد الصالح]، الذي لم يبخل علينا بنصائحهوتوجيهاته القيمة طوال فترة إعداد هذا البحث. كانت خبرته ودعمه مصدر إلهام لنا، وأسهمت ملاحظاته البناءة في تحسين جودة هذا العمل بشكل كبير.

كما أود أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام على وقتهم وجهدهم في تقييم هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم القيمة.كمانتقدمبالشكرللأساتذةالكرامالذين كانوا معنا طيلة المشوار الجامعي، ولكلمنقدملنايدالعونطيلةسنواتالدراسةفي جامعة قاصدي مرباح عامة وكلية الحقوق والعلوم السياسية على وجه الخصوص ولوبشقتمرة..

اهداء

إلى من كانوا لي العون والسند في مسيرتي العلمية...

أبي رحمه الله و أمي أدام الله عليها الصحة ، شكرًا لكم على دعائكم وتشجيعكم الدائم منذ الصغر ، لقد كنتم دائمًا مصدر إلهامي وقوتي.

إلى جميع إخوتي ، شكرًا لدعمكم وتفهمكم لي خلال هذه الرحلة.

إلى أساتذتي الكرام، شكرًا لإرشادكم ونصائحكم القيمة التي ساعدتني في الوصول إلى هذا الإنجاز.

إلى أصدقائي الأعزاء، شكرًا لمساندتكم وتشجيعكم لي في الأوقات الصعبة.

و إلى كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة، شكرًا لكم جميعًا.

بجادي المعتز بالله

إهداء

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول و نجاح

إلى النور الذي ينير لي درب نجاح من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه.. أمي

إلى التي عندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي.. عمتي

إلى سبب وجودي في الحياة الذي لم يبخل عليا بشيء.. أبي الغالي

إلى كل من كانوا يضيئون لي الطريق و يساندونني .. عائلتي

إلى جدتي الغالية التي لم تمهلها الدنيا لأرتوي من حنانها و كم تمنيت حضورها لتشهد هاته اللحظة ... أقدم هذا العمل.

زواويد وفاء

إهداء

إلى والدتي الحبيبة، سندي الدائم ومصدر قوتي
وإلى روح أبي الطاهرة رحمه الله
إلى إخوتي وأخواتي، دعمكم لي لا ينسى
إلى أصدقائي الأعزاء وجودكم بجانبي كان دافعا لي
إلى أساتذتي الكرام، شكرا لنور العلم الذي منحتموني إياه

شبوب يوسف

قائمة المختصرات:

ق. إ. م. إ. ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: الجزء

د ت ن: دون تاريخ النشر

مقدمة

يشهد العالم في العصر الحديث تحولاً جذرياً في كافة مجالات الحياة نتيجة للثورة التكنولوجية التي اجتاحت مختلف القطاعات. وقد أثرت هذه الثورة بشكل كبير على قطاع التجارة، حيث انتقلت العمليات التجارية من الأسواق التقليدية إلى المنصات الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور مفهوم التجارة الإلكترونية كأحد المحركات الرئيسية للاقتصاد العالمي المعاصر.

في هذا السياق، برزت الوساطة التجارية الإلكترونية كأحد أهم الأدوات التي تعزز من كفاءة وفاعلية العمليات التجارية عبر الإنترنت. الوساطة التجارية ليست مفهوماً جديداً في حد ذاته، فقد عرفتها الأسواق التقليدية منذ زمن بعيد، ولكن انتقالها إلى البيئة الإلكترونية أضاف أبعاداً جديدة وزاد من تعقيداتها وفرصها في آن واحد.

في العقود الأخيرة، ومع انتشار الإنترنت وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية، بدأت الوساطة التجارية تأخذ شكلاً إلكترونياً أكثر تعقيداً وتقدماً. كان لهذه التغييرات أثر كبير على طرق التفاعل بين الشركات والعملاء، مما أوجد حاجة ملحة لتطوير نظم قانونية وتنظيمية جديدة تتماشى مع هذه التطورات.

تتمثل أهمية الوساطة التجارية الإلكترونية في قدرتها على تسهيل العمليات التجارية وتقليل التكاليف وتحسين الوصول إلى الأسواق العالمية. فهي توفر منصات تجمع بين البائعين والمشترين من مختلف أنحاء العالم، مما يعزز من فرص النمو والتوسع للشركات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص. كما تسهم الوساطة الإلكترونية في زيادة الشفافية وتوفير معلومات دقيقة وفورية للطرفين، مما يساعد في اتخاذ قرارات تجارية مستنيرة.

على الرغم من الفوائد العديدة التي تقدمها الوساطة التجارية الإلكترونية، إلا أنها تواجه العديد من التحديات القانونية والتنظيمية. فباعتبارها ظاهرة جديدة نسبياً، تفتقر العديد من النظم القانونية و إلى الأطر التنظيمية الملائمة التي تحكم عقود الوساطة الإلكترونية بشكل

فعال. هذه التحديات تشمل حماية حقوق المستهلك، ضمان سرية المعلومات، تأمين المعاملات المالية، والتعامل مع النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف. [1]

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل لعقد الوساطة التجارية الإلكترونية من خلال استعراض مفهومه وأهميته، وتحليل البنود الأساسية للعقد، والمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، سنناقش التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه هذه العقود، ونستعرض الحلول والتوصيات الممكنة للتغلب عليها. كما سنتناول التطبيقات العملية لهذه العقود في بيئات قانونية مختلفة، مع التركيز على دراسة مقارنة بين النظم القانونية المتبعة في عدة دول.

تجمع بين التحليل القانوني والدراسة التطبيقية. سنستعرض الأطر القانونية الحالية لعقود الوساطة التجارية الإلكترونية، ونسلط الضوء على الثغرات والتحديات الموجودة. كما سنقوم بمقارنة هذه الأطر مع النظم القانونية في دول أخرى لاستنباط أفضل الممارسات والتوصيات.

حيث لم يحظ موضوع عقد الوساطة التجاري الإلكتروني بالدراسة الكافية من قبل الباحثين، إذ بعد البحث والمطالعة وجدنا دراستين أكاديميتين هما:

1- خلاف فتاح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015م.

2- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012م.

[1] سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق ، منشورات الحلبيالحقوقية ، 2010، ص 24.

تبرز أهمية الموضوع حيث أن الانترنيت موضوع حديث ولا يزال وليد النشأة، فما يزال الجدال قائما حتى الآن حول وضع الحلول للمنازعات التي تحدث عن طريقه لذلك فقد آن الأوان لإعادة النظر في القواعد القانونية السارية المفعول في كل دولة إما بتعديلها تشريعيا أو بتغيير مفهومها عن طريق مرونة التغيير وطبيعة المنازعة التي تثور في حقل عقود التجارة الإلكترونية. [2]

وقد تم اختيارنا لموضوع هذه الدراسة بناء على عدة أسباب منها:

الدوافع الذاتية: تكمن في الفضول في البحث في حيثيات ومضمون هذا العقد وتحديد كيفية انعقاده والآثار المترتبة على طرفيه وكذا الكيفية التي ينتهي بها.

أما الدوافع العلمية الموضوعية: فتتمثل فيما يلي:

اهتمام المشرع الجزائري ببعض العقود وخصص لها الأحكام في حين لم يهتم بعقد الوساطة الإلكترونية، بل اكتفى بتحديد الوساطة فقط، على اعتبارها الطريقة التي يعتمدونها لفض وحل النزاعات التجارية.

الانتشار المتزايد التعامل بعقود الوساطة الإلكترونية، نظرا للأهمية الكبيرة ومع ذلك نجد قصور في تنظيم المشرع الجزائري للقواعد المتعلقة بعقد الوساطة التجاري الإلكتروني، باعتبارها حديثة النشأة.

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني لعقد الوساطة التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري؟

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة أعلاه، اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية لمعرفة مدى مساهمتها في الدور المستهدف من تنظيم عقد الوساطة الإلكترونية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إعطاء وصف دقيق ومنظم لعقد الوساطة الإلكترونية من خلال ماهيته وكيفية انعقاده.

[2] وائل أنور بندق ، قانون التجارة الالكترونية ، قواعد الاونيسترال ودليلها التشريعي .مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ص36.

بناء على ما سبق، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لعقد الوساطة التجارية الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية

المبحث الثاني: تمييز الوساطة الإلكترونية عن بعض الوسائل الإلكترونية المشابهة لها

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لعقد الوساطة التجاري الإلكتروني

المبحث الأول: إجراءات عقد الوساطة الإلكترونية

المبحث الثاني: آليات عقد الوساطة الإلكترونية

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لعقد الوساطة التجارية الإلكترونية

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لعقد الوساطة التجارية الالكترونية

تتميز الوساطة التجارية الإلكترونية بفعالية في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية،وتعد من أهم الوسائل في تسوية المنازعات وذلك لسهولة إجراءاتها وقلة تكلفتها، كذلك أن تسوية النزاع عن طريق الوسيط الإلكتروني، بحيث يتوصل الطرفان إلى تسوية ودية مرضية للطرفين، دون أن يكون هنالك قرار ملزم يفرض على الأطراف يضاف إلى ذلك كله أن جميع إجراءات الوساطة الإلكترونية تتم عن طريق الانترنيت وعدم الحضور المادي لأطراف النزاع، فضلا عن ذلك هنالك مراكز إلكترونية متخصصة لتسوية النزاع عن طريق الوساطة الإلكترونية توفر صفحات خاصة على مواقعها تتميز بالسرية والأمان، يمكن لأطراف النزاع استخدامها، وهو ما يعطيها ميزة مقارنة بالوساطة التقليدية والتي تتطلب الحضور المادي لأطراف النزاع.

وفي هذا الفصل سندرس ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية

المبحث الثاني: تمييز عقد الوساطة الالكترونيةعن ما يشابهها من العقود الأخرى

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية

تعد الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق الودية، فهي المحرك والسبل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع وإزالة العقبات وتقريب وجهات النظر، ولقد تطورت هذه الوسيلة بتطور الفضاء المستخدم فيه وذلك لكي تتلاءم أكثر مع حل النزاعات المختلفة الناجمة عن عقود التجارة الإلكترونية، لذلك في هذا المبحث سنتعرض إلى مفهوم الوساطة الإلكترونية في (المطلب الأول)، وخصائص الوساطة الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الوساطة الإلكترونية

تعد الوساطة أحد الوسائل الودية لحل وتسوية النزاعاتالتجارية ، وهي من الوسائل البديلة عن اللجوء إلى القضاء، لذلك بتوضيح مفهومها التشريعي والفقهي بصفة عامة، ومفهومها في قانون الإفلاس رقم11 بصفة خاصة.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للوساطة الإلكترونية

تعد الوساطة بمفهومها التقليدي من الوسائل الودية لفض النزاعات خاصة النزاعات التجارية ، حيث يقوم أطراف النزاع بالعمل مع الوسيط الذي يقدم النصح والإرشاد، مع طرح الاحتمالات التي قد يتقبلها أطراف النزاع دون أي ضغط أو إكراه الوسيط لفض النزاع.[3]

إذ تعد الوساطة الإلكترونية كذلك آلية لحل النزاعات بمقتضاها يحاول الأطراف إدارة حل المنازعة التي نشبت بينهم من خلال تدخل شخص ثالث محايد ونزيه لا يتمتع بسلطة

[3] إلياس ناصف، العقود الإدارية ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص316.

قضائية، بواسطة استخدام وسائل الاتصالات الحديثة المجسدة في شبكة الانترنيت ويقود الأطراف إلى اتفاق يحل المنازعة.[4]

كما عرفتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 بأنها:" أية عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل النزاع على الطرفين."[5]

كما عرفتها المادة الأولى من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات في الأردن بأنها:" الوسيلة التي يتم اللجوء بموجبها السعي لفض النزاع دون أي سلطة للوسيط أو الموفق لفرض قراره في النزاع وذلك عن طريق تقريب وجهات نظر وإبداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة."[6]

كما تعرف الوساطة الإلكترونية بأنها:" عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنيت، وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين أطراف النزاع، للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع."[7]

---

[4]سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص25.

[5]المادة 1 من الفقرة الثالثة من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 8338 على الموقع : http www , uncitral, org/uncitral-texts/arbitration/2002Model- concilation, html

[6]فراس كمال شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، ص251، 252.

[7]نادية ضريفي، سماح مقران، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2020م، ص340.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للوساطة التجارية الإلكترونية

لا تختلف الوساطة التجارية الإلكترونية في جوهرهاعن الوساطة التقليدية كونهما تعتمدان على اتفاق طرفا النزاع على تعيين طرف ثالث يتوسط فيما بينهما لتقريب وجهات النظر والوصول إلى حل يرضيهما.

تباينت التعريفات الفقهية في تعريف الوساطة الإلكترونية فعرفها بعض الفقه بأنها:" آلية تتم بشكل مباشر عبر شبكة الانترنيت وتهدف إلى تسهيل التفاوض بين أطراف النزاع، للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع."[8]

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها:" اتصال طرف ثالث محايد مع طرفي النزاع على شبكة الانترنيت من أجل الوصول إلى تسوية نهائية لهذا النزاع."[9]

يتبين مما سلف ذكره أن جل الفقه يعتبر الوساطة التجارية الإلكترونية وسيلة لحل نزاعات عقود التجارة المبرمة عبر الانترنيت خصيصا أي عبر استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة أين يتم الاستعانة من قبل الأطراف المتنازعة بوسيط يساعدهم على إيجاد حل مقبول لكل منهما بشكل محايد.[10]

فالوساطة الإلكترونية لا تختلف عن الوساطة العادية إلا من حيث الطريقة التي تتم من خلالها، وهي الشبكة الدولية للاتصالات المسماة الانترنيت ومختلف التطبيقات عبر الخط، حيث يعتمد عليها للاتصال بين الوسيط وطرفي النزاع عبر البريد الإلكتروني، غرف المحادثة (chatrooms)، برنامج السكايب(skype) أو الفيديو كونفرنس(vidéoconférence)) من خلال صفحات خاصة على مواقع مراكز التسوية

[8]المرجع نفسه، ص340.

[9]حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمناوعات التجارة الإلكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الأنترنيت، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018م، ص168.

[10]عبد الباسط جاسم محمد ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية –*دراسة مقارنة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، ص26. ص505.

المنازعات عن بعد، حيث يتم الولوج إليها من خلال كلمة المرور خاصة بكل قضية تسلم للمعنيين (الأطراف والوسيط)، إضافة إلى أنهم يسلمون الوثائق والمستندات عبر هذه التقنيات.[11]

بالنسبة لموقف التشريعات الوطنية من الوساطة التجارية الالكترونية, فنلاحظ أنها لم تتطرق إليها باعتبارها احد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل صريح , و لكن عند استقراء النصوص القانونية للتشريعات الالكترونية نجدها سمحت بإبرام العقد بوسائل الكترونية, و كذلك أن يتم التعبير عن الإرادة بطرق ووسائل اليكترونية, و لذلك يستنتج من هذه النصوصأنهاأجازت أن يتم تسوية المنازعات اليكترونيا و بالوسيلة نفسها التي تم انعقاد العقد بها, يضاف إلى ذلك أن التشريعات الالكترونية صدرت لمواكبة التطور و لتسهيل إبرام المعاملات و العقود بسرعة, فليس من المنطق أن نلجأ بتسوية المنازعات الناتجة عن هذه العقود إلى الوسائل التقليدية, لان هذا يتنافى مع السرعة و السهولة في إبرام العقد الالكتروني.

أما بالنسبة لموقف التشريعات الدولية فلم تضع تعريفا للوساطة الالكترونية, حيث أن قانون الأونيسترالأعطانا تعريفا آخر عن الذي ذكرناه سابقا, وهو التعريف النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002 عرفتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنها :" عملية يتم من خلالها حل النزاع وديا, سواء بالوساطة أو التوفيق مع محاولة الوسيط الوصول لحل ودي للنزاع العقدي أو القانوني دون أن يملك سلطة إجبار المتنازعين على قبول الحل, مما يعني قيام الوساطة على إرادة طرفي النزاع الحر اللجوء إليها كوسيلة لفض المنازعات, كما تتضمن تجريد الوسيط من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها, حيث يقتصر عمله على محاولة تقريب و جهات النظر بين المتنازعين, وهما من يملكان الحق في قبول توجيهاته أو رفضها."

[11] ليندة بموجرات، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019م، ص495.

من خلال التعريفات السابقة, تعتبر الوساطة التجارية الإلكترونية وسيلة من وسائل حل نزاعات التجارة الالكترونية, و ذلك بفضل الوسيط الإلكتروني الذي يعمل على ربط الاتصال بين الأطراف, والوسيط الإلكتروني عامل محايد, مهمتهطرح بعض الاحتمالات و الاقتراحات, و للأطراف قبولها أو رفضها دون ضغط أو إكراه, كما يمكن لهم العدول في أي لحظة.[12]

المطلب الثاني: خصائص الوساطة التجارية الإلكترونية

لقد حققت الوساطة التجارية الإلكترونية نجاحا واسعا وإقبالا هائلا من قبل المتنازعين في مجال التجارة الدولية باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات عن بعد، وحتى يلجأ المتنازعين إلى الوساطة بكل ثقة، دأبت مراكز الوساطة التجارية الإلكترونية على العمل من أجل توفير الثقة والأمان مع السرعة في فصل النزاعات المحالة إليها من قبل المتنازعين التجار، ومن أهم أبرز الخصائص والمزايا التي تتمتع بها الوساطة التجارية الإلكترونية والتي سنتناولها في استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في (الفرع الأول)، وحرية عمل الأطراف في الوساطة التجارية الإلكترونية في (الفرع الثاني)، وخصوصية إجراءات الوساطة التجاريةالإلكترونية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استخدام الوسائل التقنية الحديثة: خصوصية فارقة في الوساطة الإلكترونية

تستمد الوساطة التجارية الإلكترونية تسميتها من خاصية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التجارة الالكترونية ، فهي خاصية مميزة وفارقة للوساطة التجارية الإلكترونية وفارقة للوساطة الإلكترونية، كونها تشكل أساسا للمقارنة بينها وبين كل أنواع الوساطة الأخرى، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعد هذه الخاصية أساس ومصدر باقي الخصائص.

لقد أدى استعمال شبكة الانترنيت ومختلف التطبيقات والتقنيات الحديثة في الوساطة التجارية الإلكترونية، إلى توفير السرعة والسرية في اللجوء إليها، وتسهيل تقديم المستندات

12

إثبات الجلسات عبر برامج التوثيق ناهيك عن توفير قنوات اتصال آمنة بين الأطراف والوسيط إلى حين الفصل في النزاع التجاري وتسويته نهائيا[13]، كما مكنت التقنيات الحديثة سهولة الاطلاع على أمثلة متعددة لأنواع المنازعات التي عولجت عن طريق الوساطة وتوفير قائمة بأسماء الوسطاء والدورات التي تلقوها والتي تؤهلهم لنظر في النزاع المطروح، مع ترك حرية الاختيار للأطراف المتنازعة في جميع مراحل الوساطة الإلكترونية.[14]

الفرع الثاني: حرية عمل الأطراف في الوساطة التجارية الإلكترونية

تركز المراكز المتخصصة في خدمة الوساطة الإلكترونية على منح أطراف الوساطة الحرية الكاملة في اختيار القواعد الإجرائية التي تناسبهم، وتنظيم مواعيد الاتصال مع الوسيط والأطراف الأخرى للتفاوض حول مسائل النزاع و بالخصوص النزاعات التجارية، ويعمل الوسيط على تزويد طرفي النزاع بسائر الحلول الودية لفض النزاع، مع إعطائهم الفرصة الكاملة للاطلاع على الحلول المقترحة والسماح لهم بإبداء وجهة نظرهم وتعليقاتهم حولها، وتقديم النصح والإرشاد للمتنازعين مع طرح الاحتمالات التي قد يرتئي طرفا النزاع قبولها دون ضغط أو إكراه من الوسيط بفض النزاع القائم بينهما.[15]

تتجلى أكثر مظاهر حرية إرادة الأطراف المتنازعة من خلال تجريد الوسيط من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أكثر أو الاستمرار فيها، فدوره يتحدد تقريب الآراء بين المتنازعين، وهما من يملكان الحق في قبول توجيهاته أو رفضها بدون أي ضغط أو إكراه قد يمارس من قبله عليهما.

---

[13]محمد أزوا، مسعودي يوسف، الوساطة الإلكترونية كآلية للتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل إلكترونية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2018، ص148.

[14]محمد إبراهيم أبو النجا، التحكيم الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات، الوساطة، التوفيق، التحكيم، المفاوضات المباشرة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م، ص28، 29.

[15]حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنيت، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009م، ص471.

إضافة إلى ذالك نجد أن حرية عمل الأطراف في الوساطة الإلكترونية تشير إلى قدرة الأطراف المتنازعة على اختيار وتحديد كيفية إدارة عملية الوساطة لحل النزاع القائم بينهم باستخدام وسائل إلكترونية. تشمل هذه الحرية عدة جوانب منها:

اختيار الوسيط: للأطراف حرية اختيار الوسيط الإلكتروني المناسب لهم، بناءً على خبراته ومؤهلاته ومدى ثقتهما في قدرته على إدارة العملية بشكل عادل وفعال.

تحديد القواعد والإجراءات: يمكن للأطراف الاتفاق على القواعد والإجراءات التي ستُتبع في عملية الوساطة، مثل كيفية تبادل المستندات، الجداول الزمنية للاجتماعات الافتراضية، والوسائل التقنية التي ستُستخدم.[16]

الخصوصية والسرية: للأطراف الحق في تحديد مستوى الخصوصية والسرية الذي يرغبون فيه أثناء عملية الوساطة الإلكترونية، وضمان حماية البيانات والمعلومات الشخصية.

اختيار المنصة الإلكترونية: يمكن للأطراف اختيار المنصة الإلكترونية أو البرامج التي ستُستخدم لإدارة جلسات الوساطة، سواء كانت منصات متخصصة في الوساطة أو برامج عامة مثل Zoom أو Microsoft Teams.

مرونة الوقت والمكان: توفر الوساطة الإلكترونية مرونة كبيرة للأطراف في تحديد أوقات الاجتماعات الافتراضية بما يتناسب مع جداولهم الزمنية المختلفة، ودون الحاجة للتواجد الفعلي في مكان محدد، مما يوفر الوقت والجهد.

التمثيل القانوني: للأطراف الحق في الاستعانة بمستشارين قانونيين أو ممثلين لهم خلال جلسات الوساطة الإلكترونية لضمان فهمهم الكامل للإجراءات وحماية حقوقهم القانونية.

[16] خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص222.

و تحقيق هذه الحرية يعتمد بشكل كبير على التفاهم والتعاون بين الأطراف والتزامهم بالعملية لتحقيق حل ودي وفعّال للنزاع.

الفرع الثالث: خصوصية إجراءات عقد الوساطة التجارية الإلكترونية

تتسم إجراءات عقود الوساطة التجارية في صورتها التقليدية بنوع من البطء والتكاليف، نظرا لاشتراط التقاء الأطراف في مكان واحد، وما ينجم عن ذلك من مشاورات تدوم لأيام ينجم عنها مصاريف باهظة.

على العكس من ذلك تمتاز القواعد الإجرائية المتبعة خلال عملية الوساطة التجارية الإلكترونية بسرعة الفصل في موضوع النزاع التجاري، ومحاولة تسويته بأقل التكاليف وبالمرونة والحياد والشفافية، حيث يترك للأطراف اختيار القواعد التي تناسبهم والتي تستجمع خصائص السرعة والشفافية والحياد.

تتميز كذلك إجراءات عقود الوساطة التجارية الإلكترونية بالحرص على سرية المعلومات المقدمة للوسيط من قبل المتنازعين وحفظها دون إفشاء، سواء كانت على شكل طلبات أو وثائق أو أدلة، مع صيانة العروض الخطية والشوفية الصادرة عن أي طرف، أو وكيله وعدم تقديم أي منها للقضاء، ما لم يسمح له طرفا النزاع صراحة بالنشر، بالإضافة إلى حفظ كامل الوثائق والطلبات وتخزينها، مع إلغاء ما تم تخزينه إذا ما رغب فريقا النزاع في الاستمرار قدما في عملية الوساطة.[17]

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الوسيط التجاري الالكتروني

يعد تكريس عقد الوساطة التجارية الإلكترونية كإجراء بديل لحل النزاعات ابتكارا من المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الإلكترونية، فتطور هذا النوع من العقود على المستوى العالمي، من كثرة النزاعات المترتبة عنها، جعل المتعاملون في هذا المجال يبحثون عن إجراءات لحل النزاعات تكون من جهة تتم بنفس طريقة إبرام العقود، ومن جهة

[17] شرف الدين أحمد، جهات الاختصاص القضائي لمنازعات التجارة الإلكترونية، النسر الذهبي، مصر، 2003م، ص42.

أخرى تكون إجراءات مباشرة وسريعة تتم من أشخاص يتمتعون بكفاءة وخبرة وثقة، وهو يتطلبه عالم التجارة الإلكترونية.

إن غالبية التشريعات في دول العالم نصت على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط الذي يتولى إدارة عملية الوساطة وذلك لكي يساير عملية الوساطة الإلكترونية ويمكن إجمال أهم هذه الشروط على النحو التالي:

الاختصاص: يعتبر الشرط الأساسي في تعيين الوسيط الالكتروني، فيجب أن يكون الوسيط متخصصا ومؤهلا تماما في المجال التجاري ، مع تدريبه تدريبا جيدا يعينه على قيادة عملية الوساطة والتي يقتنع من خلالها طرفا النزاع بجدارته، وفي حال أن لم يكن آهلا لذلك فعليه الاعتذار عن قبول النظر في النزاع أو عن الاستمرار فيه.[18]

الحيدة: وهي القاعدة التي من خلالها تم تعيينه ليكون الوسط بين طرفي النزاع ولا يفضل أي طرف على الآخر، فالحيدة هي عنوان للوساطة وعليه يتعين على الوسيط أن يقوم بقيادة وتحريك عملية الوساطة بحيدة تامة، فإن لم يتمكن من تحقيق ذلك فإن عليه الانسحاب في أي مرحلة من مراحل سير عملية الوسائط الإلكتروني.[19]

الإعلان عن أي مصلحة: يتعين على الوسيط الالكتروني أن يكون واضحا وصريحا مع الأطراف ومركز الوساطة، ومن ذلك يجب أن يعلن عن أية مصالح فعلية محتملة له من النزاع المعروض عليه أو مع أي طرف في النزاع، بل إن عليه ابتداء رفض طلب تعيينه

[18] سمير خليفي، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010م، ص135.

[19] خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص222.

كوسيط إذا ما توافرت له أي مصلحة في النزاع، ما لم يمانع طرفا النزاع في تعيينه كوسيط بعد الإعلان.[20]

السرية: تعد من أهم الخصائص التي تتميز بها الوساطة الإلكترونية، وفي بعض الأحيان يلجأ الأطراف إلى الوساطة الإلكترونية من أجل هذه الميزة، فانطلاقا من حماية وصيانة خصوصيات المتنازعين، فالوسيط يقوم بدور الحماية والمحافظة على كل ما يجري في عملية الوساطة، وما تم من خلاله من تبادل للوثائق والطلبات والتي تعتبر في هذه المرحلة سرية تامة، وهذا خلافا لما اتفق عليه الأطراف أو سمح له بالنشر تنفيذا للقانون.[21]

الإعلان: يقوم المركز المشرف على عملية الوساطة الإلكترونية بتقديم قائمة لأسماء الوسطاء مرفقة بكل ما يتعلق بخبرة ونشاطات الوسيط لاختيار الأحسن منهم، فالإعلان منهم، فالإعلان هو كل ما يتعلق بالوسيط من شخصية ومؤهلات وخبراته العملية والدورات التكوينية التي قام بها، فالوسيط ملزم بأن يكون صريحا وصادقا وأمنيا في تصريحاته، لأن هذه المواصفات قد تكون السبب الوحيد في اختياره كوسيط في حل النزاع.[22]

الكفاءة: يتم تعيين الوسيط في أغلب الأحيان حسب نوع النزاع، وذلك للبحث عن الوسيط الذي يتمتع بالكفاءة العالية في ذلك المجال المطروح للحل، والتي يجب أن تكون تتناسب وتناسب وعملية الوساطة، وهو ما يرجوه المتنازعين منها للوصول إلى حل مرضي لهما ينهيان به النزاع.[23]

الشفافية: يجب أن تستمر في كل مراحل سير عملية الوساطة مع تقديم توضيحات مدققة في كل مرحلة حتى الرسوم والمصاريف، النفقات، الخبرة الفنية، وجل الصعوبات التي

---

[20]محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م، ص174.

[21]سمير خليفي، مرجع سابق، ص135.

[22]المرجع نفسه، ص136.

[23]محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص175.

واجهت أو قد تواجه سير عملية الوساطة، ليكونا طرفا النواع أمام صورة حقيقية للعملية التي أقدما عليها لحل النزاع الناشب بينهما، وهو ما يحز في أنفسهما من ثقة وأمان في نجاح العملية.[24]

المبحث الثاني: تمييز عقود وساطة التجارة الإلكترونية عما شابهها من العقود

تشير معظم الدراسات الفقهية أن الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية الإلكترونية تتجسد في المفاوضات الإلكترونية، الوساطة الإلكترونية، التوفيق الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني، حيث يتميزون بسير إجراءاتهم عبر الانترنيت.

إن الخصائص المميزة لعقود الوساطة التجارية الإلكترونية جعلتها تتميز عن الوسائل البديلة الأخرى لحل المنازعات، إذ لا يمكن الإغفال على أن للوساطة مزايا وعيوب بالرغم من الخصائص التي تتميز بها الوساطة، وفي هذا المبحث سندرس تمييز الوساطة الإلكترونية عما شابهها من الوسائل البديلة في (المطلب الأول)، إضافة إلى مزايا وعيوب الوساطة التجارية الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز الوساطة الإلكترونية عن بعض الوسائل البديلة الإلكترونية الأخرى

لم يتمخض عن استحداث وسائل جديدة لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية ظهور الوساطة التجارية الإلكترونية كوسيلة لحل هذه النزاعات فقط، وإنما ظهرت إلى جانبه وسائل أخرى، وهذه الأخيرة تمثلت في المفاوضات الإلكترونية، والتوفيق الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني، وهذا ما سنقول باستعراضه من خلال الوساطة الإلكترونية

[24] المرجع نفسه، ص176.

والمفاوضات الإلكترونية في (الفرع الأول)، والوساطة الإلكترونية والتوفيق في (الفرع الثاني)،والوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوساطة الإلكترونية والمفاوضات الإلكترونية

تعد المفاوضات من أكثر الطرق البديلة انتشارا وأقلها تعقيدا في ظل حل المنازعات بالتجارة الدولية التي تكمن في الاتصال المباشر للأطراف المتعاقدة من خلال عقد اجتماعات وجاهية دون تدخل طرف ثالث.[25]

أسفر اقتران التكنولوجيا الحديثة للاتصالات وعلى رأسها شبكة الانترنيت بالمفاوضات في ظل ORD، على ما يسمى التفاوض عبر الخط، والتي تتجسد ميدانيا في طريقتين يتم من خلالهما التفاوض الإلكتروني، أولهما التفاوض الآلي، وثانيهما التفاوض الإلكتروني بمساعدة الحاسوب الآلي.[26]

إذ تعد الوساطة الإلكترونية أيضا آلية لحل المنازعات، بمقتضاها يحاول الأطراف إدارة حل المنازعة التي نشبت بينهم من خلال تدخل شخص ثالث ومحايد ونزيه لا يتمتع بسلطة قضائية، بواسطة استخدام وسائل الاتصال الحديثة المجسدة في شبكة الانترنيت، ويقود الأطراف إلى اتفاق يحل المنازعة.[27]

رغم الاتفاق بين كل من الوساطة الإلكترونية والمفاوضات الإلكترونية في أن النظامين يقومان على التراضي والموافقة على اللجوء إليهما، وانتهائهما باتفاق يوقعه الطرفان، بالإضافة إلى أن كليهما يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة لحل المنازعات المعروضة عليه، إلا أنه لا يوجد فروق بين الوساطة الإلكترونية والمفوضات الإلكترونية تتمثل في أن

---

[25] حسين فريجة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات، مجلة المردية الوطنية للإدارة، المجلد20، العدد02، 2010م، ص51.

[26] SCHULTZ Thomas, **Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en linge**, L , G , D, J, 2005,p183.

[27] سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص25.

الأخيرة تتم بإجراءات حل المنازعات دون تدخل طرف ثالث، في حين أن الأول يعتمد أأسا على وجود طرف ثالث وهو الذي يتولى حل النزاع بين الطرفين، بينما المفاوضات تعتمد في حلها النزاع على قواعد عرفية غير مستمدة من قواعد قانونية محددة، تستسقي من مجرد إجراء مقارنة حسابية بين عروض كل طرف للتوصل لحل وسط بينهما، في حين أن الوساطة يطبق فيها حل المنازعات قواعد قانونية تنتهي غالبا باتفاق ملزم يوقعه الطرفان.[28]

الفرع الثاني: الوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني

يعرف التوفيق بأنه وسيلة بديلة لحل النزاعات وديا بين الأطراف، يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء عرضها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالثا محايد (الموفق)، لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم.[29]

كما عرف التوفيق بأنه: طريقة ودية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار أحد الأخيار للقيام بالتوفيق (الموفق) وصولا إلى حل للنزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة دون أن يمتد دوره إلى اقتراح حل يرتضيانه.[30]

يتضح من تلك المفاهيم المقدمة سابقا تقارب مفهوم التوفيق من مفهوم الوساطة، فكلاهما وسيلة ودية لإنهاء المنازعات، وكلاهما يقوم على تدخل طرف ثالث للتقريب بين وجهات النظري المتباينة من أجل الوصول إلى نقطة التقاء وإبرام اتفاق تسوية.

---

[28] عاشور رامز، الوساطة والمفاوضات الإلكترونية كوسائل بديلة لفض منازعات عقود التجارة الدولية الإلكترونية، مجلة القدس للبحوث الأكاديمية، جامعة غزة، فلسطين، 2023م، ص82.

[29] المادة01 من القانون الاتحادي رقم5 لسنة2021 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016م، بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.

[30] محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دون ذكر الناشر، دون تاريخ، ص23.

إذ تتفق كل من الوساطة في أنهما وسيلتان لإنهاء المنازعات بصفة ودية، وذلك من خلال تدخل طرف ثالث، يسمى الوسيط في موضوع (الوساطة)، والموفق في موضوع (التوفيق)، وهدف الوساطة والتوفيق إنهاء النزاع صلحا والحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال مرونة إجراءات كل من الوساطة والتوفيق، وقيام الوسيط أو المرفق بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، كما تتفق الوسيلتان الوساطة والتوفيق في الالتزام بالسرية، حيث يجب على الوسيط والموفق الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة مهمته وعدم إفشاؤها، وكذلك تتفق بخلاف التحكيم في أن الوسيط والموفق لا يعملان بصورة منفردة أو مستقلة عن أطراف النزاع، وإنما يظل لهؤلاء السيطرة الكاملة على العملية وما يسفر عنها من نتائج، فالتسوية النهائية للنزاع على الحلول التي يصل ‘ليها الأطراف بمساعدة الوسيط أو الموفق.[31]

هذا فيما يخص أوجه التشابه فيما بين وسيلتي التوفيق والوساطة الإلكترونية، أما إذا أتينا إلى أوجه الاختلاف فنجد بأن التوفيق وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات، لأنها تعتمد بصورة أساسية على إرادة الأطراف، وهو بذلك يتفق مع التحكيم في اللجوء إليهما أمر اختياري[32]، في حين أن اللجوء إلى الوساطة في قانون الإفلاس رقم11 لسنة2018 أمر إجباري فيما يخص طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس.

كما أنه في التوفيق يختار الأطراف شخص الموفق، في حين أنه في الوساطة في قانون الإفلاس يقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها، ومن ثم لا يجوز للخصوم اختيار الوسيط (قاضي الإفلاس) ولا يجوز لهم أيضا طلب تغييره بآخر.

حيث يقتصر عمل الموفق على مجرد التقريب بين وجهات متباينة دون أن يمتد إلى المشاركة في صنع القرار النهائي للنزاع، وذلك على خلاف الوسيط فإنه يتدخل في تسوية

[31] المرجع نفسه، ص46.

[32] محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص26، 32.

النزاع عن طريق اقتراح بعض الحلول التي قد تختار منها الأطراف واحدا، أو يتوصلا من خلالها إلى تسوية ودية للنزاع[33]، وتعتبر الوساطة أوسع من التوفيق فهي أكثر عمومية وأكثر مرونة.[34]

وعلى ذلك فالدور الذي يلعبه الوسيط أكثر فاعلية وأكثر إيجابية من دور الموفق، وذلك الدور هو ما أعطى هذه الوسيلة رونقها ووصل بها على هدف مصاف الوسائل الأساسية لتسوية منازعات التجارة الدولية في ظل النظام الأمريكي.[35]

الفرع الثالث: الوساطة الالكترونية والتحكيم الإلكتروني

تشترك الوساطة مع التحكيم في أن كلاهما من وسائل تسوية المنازعات وأن كلاهما لا يجوز إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، وأن كلا من الوسيط والمحكم من اختيار الخصوم باستثناء التحكيم الإجباري، وقد أدق التفرقة حينما يكون المحكم مفوضا بالصلح إذ في هذه الحالة لا يتقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون، ويكون من سلطته عرض الصلح على الخصوم، ومع ذلك فإن الوسيط خلافا للمحكم لا يفصل في النزاع بحكم حاسم وإنما هو الشخص الذي يتوصل الأطراف عن طريقه إلى تسوية خلافهم بطريق ودية، فدور الوسيط تقريب وجهات النظر وتسهيل الأمور بين الخصوم.[36]

وعقد الوساطة بالوسائل الإلكترونية شأنه شأن أي اتفاق يكون ملزما لأطرافه، ومن ثم يتعين على هؤلاء في حالة النزاع اللجوء إليه ويتحتم عليهم أن يشتركوا فيه ولا بد أن يتخذوا الخطوة الأولى نحو الوساطة أو التصالح ، وفي حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات يتعرضون

[33]أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص358.

[34]أحمد أنوار ناجي، مرجع سابق، ص09.

[35]محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص49، 50.

[36]يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة، المجلة القانونية، العدد الثامن، البحرين، دون تاريخ نشر، ص121

للجزاء، مثل الحكم بالتعويض عن الأضرار ..وتؤكد دراسة لجنة الأمم المتحدة عن التحكيم الإلكتروني أن مثلهذا الأسلوب لا يبدو أنه يطبق على نطاق واسع ؛ فعلى سبيل المثال ترفضالمحاكم الفرنسية الاعتراف بالنزاع وتصدر حكمها برفض الدعوى علىأساس أن المدعي ليس له حق، أما المحاكم الأمريكية فإنها تقضي بإلزامالأطراف بما اتفقوا عليه وتعيدهم مرة أخرى إلى حل منازعاتهم عن طريقالوساطة أو المصالحة، وهذه القرارات التي تصدر بخصوص الوساطة أوالتصالح تتحول جميعها تلقائيا إلى حل النزاع on line .

فبمجرد نشوبالنزاع يلتزم الطرفان بالعناية الواجبة duty of diligence ' والدخول فيمرحلة التفاوض بحسن نية ولكنهما لا يكونان ملتزمين للتوصل إلى أياتفاق ."[37]

وتختلف الوساطة الإلكترونية عن التحكيم الإلكتروني من عدة وجوه :

1 – يتم اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية من أجل الحفاظ على استمرارالعلاقات فيما بين الطرفين المتنازعين وعدم القضاء عليها، بينما يتماللجوء إلى التحكيم بين أطراف لا تربط بينهم علاقات وثيقة ويستويلديهم استمرار التعامل بينهم من عدمه.

ولكن قد يحدث تعايش بين شرط تحكيم وشرط وساطة في نفسالعقد، فيتفق الطرفان على محاولة حل نزاعهم بطريقة ودية بواسطة الرجوعإلى وسيط، وذلك قبل وضع النزاع أمام المحكم ، وإذا كان هذا الأمر كثيرالوقوع في العقود التقليدية فإنه من المتصور أن يتم الرجوع إليه في حالةالمنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية.

وتوجد بعض الأنظمة التي تربط بين التحكيم الإلكتروني والوساطةالإلكترونية، وتقرر مرور حل المنازعة بمرحلتين؛ تتمثل الأولى في محاولة حلالنزاع عن طريق الوساطة الإلكترونية، فإذا ما فشلت الوساطة انتقل الطرفانتلقائيا إلى مرحلة التحكيم الذي يجري هو الآخر بطريقة إلكترونية .

[37] محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص49، 50.

2- يتمتع المحكم بسلطة قضائية تمنحه القدرة على إصدار أحكام وقراراتملزمة للطرفين، نجد أن الوسيط لا يتمتع بمثل هذه السلطة وإنما يتمتعبسلطة اقتراح الحلول على الطرفين، فالمحكم يحكم، بينما الوسيطيقترح، وفارق كبير بين الأمرين.

ولذلك فإن الحيدة والاستقلال تعدان صفتين أساسيتين في المحكم، أمابالنسبة للوسيط فتعد قدرته في التقريب وإقناع الأطراف وما يتوصلإليه من حلول أمر لا غنى عنه.

- تختلف الوساطة عن التحكيم في أنه يحق لطرفي النزاع الانسحاب في أيمرحلة كانت عليها الوساطة، في حين أنهما لا يتمتعان بنفس الإمكانيةفي حالة التحكيم، ويعد هذا الفارق أمرًا منطقيا للطابع الإلزاميللتحكيم سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية حكم التحكيموالطابع غير الإلزامي للوساطة "

حيث نجد أن من خلال ما سبق وإذا كانت هناك نقاط اختلاف بين التحكيم والوساطة فإنه توجدنقاط التقاء بينهما، أهمها أنه لا يجوز اللجوء إلى أي من النظامين إلا بناءًعلى اتفاق أطراف النزاع، سواء قبل نشوء النزاع في صورة شرط تحكيم أوشرط وساطة يوضع في العقد، أو بعد وقوعه بتوقيع اتفاق تحكيم أو وساطة،ووفقا لبعض أنظمة التحكيم الإلكتروني، كنظام المحكمة الفضائية، يمكنالرجوع إلى الوساطة حتى ولو لم يشتمل العقد المبرم بين الطرفين بطريقةإلكترونية على شرط وساطة.[38]

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الوساطة الإلكترونية

توفر الوساطة الإلكترونية مجموعة من المزايا لاستخدامها التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الفورية، إلا أنها لا تخلو من العيوب والمثالب والتي سنتعرض لها من خلال هذا

[38]محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 30.

المطلب، مزايا الوساطة الإلكترونية في (الفرع الأول)، وعيوب الوساطة الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا الوساطة الإلكترونية

هناك عدة مزايا متعلقة بأطراف الوساطة الإلكترونية، وأخرى متعلقة بالوساطة الإلكترونية، وفيما يلي سنقوم بحصرها كالتالي:

1- المزايا المتعلقة بالأطراف

تعد الوساطة وسيلة رضائية في حسن النزاع، لأنها نظام إرادي قائم على اتفاق الوساطة المبرم بين طرفي النزاع، واختيار الوسيط الذي يتولى مهمة الوساطة، دون الخروج عنه أو تجاوزه خلال مراحل عملية الوساطة، مع إعطاء الحرية الكاملة لطرفي النزاع في الاتصال مع الوسيط والآخر للتفاوض حول مسائل النزاع، بحيث يعهد الوسيط على توفير مناخ ملائم لتبادل وجهات نظر، وطرح الاحتمالات التي قد يرى طرفا النزاع قبولها دون ضغط أو إكراه منه لفصل النزاع القائم بينهما، بالإضافة إلى تقديم النصح والإرشاد لأطراف النزاع، كما أن القرار الذي يصدره الوسيط ليس ملزما بل يكون لإرادة الطرفين رفضه أو وضعه موضع التنفيذ.[39]

تمتاز القواعد الإجرائية المتبعة خلال عملية الوساطة بالمرونة، وعدم التقيد بإجراءات مرسومة، وللأطراف حرية الاختيار في القواعد التي تناسبهم، والتي يشترط فيها احترام القانون.[40]

كما تجنب الوساطة الإلكترونية على طرفي النزاع الخسائر المحتملة مقارنة بالتحكيم والخصومة القضائية، فالوسيط يقع طرفي النزاع بتقديم تنازلات متبادلة وتعديل مراكزهم

[39] سمير خليفي، مرجع سابق، ص133.

[40] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص29.

القانونية للوصول إلى حل للنزاع في أسرع وقت ممكن لتجنب تقلبات أسعار البضائع والخدمات، وأسعار صرف العملات خاصة في مجال عقود التجارة الإلكترونية.[41]

يؤدي استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات الوساطة الإلكترونية إلى التقليل من نفقات الوساطة، كما يؤدي إلى السرعة بالفصل بالمنازعات فإجراءات الوساطة تتم عبر الانترنيت ولا تتطلب انتقال أطراف النزاع إلى مكان انعقاد جلسات الوساطة ولا تستلزم الحضور المادي للأطراف، وهذا ما يقلل من نفقات السفر والانتقال.

كذلك الوسيط الذي يتولى الفصل بالنزاع في الوساطة الإلكترونية شخص تتوافر فيه الخبرة الفنية والعملية في منازعات التجارة الإلكترونية، وهذا ما يقلل من النفقات اللازمة للاستعانة بالخبراء المختصين في موضوع النزاع.[42]

تحقق الوساطة الإلكترونية نوعا من العلاقات الودية بين الخصوم وتحافظ عليها، كما أنه عملية رضائية، قرارها النهائي غير ملزم لطرفي النزاع، وتتسم بالسرية، وهذه الأخيرة تكون آمنة ومصونة في كامل عملية الوساطة الإلكترونية لجميع المشاركين، بالإضافة على هذا فإن الوساطة تمنح حرية الانسحاب واللجوء إلى التقاضي لطرفي النزاع في أي مرحلة من مراحل الوساطة الإلكترونية.[43]

---

[41] ختان عبد الحسن شنان، حسن علي كاظم، الوساطة الإلكترونية وسيلة في تسوية المنازعات، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد1، العدد50، محافظة النجف، 2018م، ص547.

[42] آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد السادس، العدد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص206.

[43] هاني محمد البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية، واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، اليمن، 20 ديسمبر2009م، ص07.

تترك الوساطة الإلكترونية حرية اختيار الوسيط لطرفي النزاع، حيث نجد أن مراكز الوساطة الإلكترونية خصصت صفحة على موقعها الإلكتروني تدرج فيه أسماء للوسطاء الأعضاء في المركز، مع تبيان مؤهلاتهم وخبراتهم العملية والقانونية.[44]

2- المزايا المتعلقة بعملية الوساطة الإلكترونية

فعالية الأدوات المستخدمة في عملية الوساطة الإلكترونية وضمان تسجيل المناقشات التي تجري بين طرفي النزاع في برنامج مستقل على شبكة الانترنيت، وفي كل مراحل الوساطة الإلكترونية من مرحلة الاتصال الأولي بين الوسيط وطرفي النزاع حتى الاتفاق النهائي، وتوفير قاعدة بيانات متكاملة تشمل سير الوساطة وأمثلة متعددة لأنواع القضايا، وكيفية الإثبات وتقديم الطلبات وتزويد كل من طرفي النزاع نموذج يتضمن سائر الحلول الودية لفض النزاع بغية تمكينهم من التفاوض على تسوية النزاع، وحفظ كامل المستندات والوثائق وتخزينها وتزويد المحكمة بنسخة من الاتفاق النهائي الموقع عليه من قبل المتنازعين إذا ما رفضأحد المتنازعين تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.[45]

السرية في الإجراءات فالوسيط المكلف بالنزاع يحظر عليه إفشاء المعلومات التي حصل عليها في جلسات الوساطة لأشخاص آخرين إلا بموافقة المتنازعين، ومخالفته لهذهالالتزامات يترتب عليه قيام مسؤوليته، فهذه السرية تعد أهم الركائز الأساسية للوسائل البدائل ومنها الوساطة الإلكترونية، فالمتنازعين يرحبون بعدم معرفة النزاعات الناشئة بينهم أو أسبابها ودوافعها، نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة بالمساس بمراكزهم وهذه السرية المطلقة تحيط بكافة جوانب وإجراءات الوسائل البديلة.[46]

---

[44]محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012م، ص32.

[45]ضحى إبراهيم محمد صقر الزياني، شرط التحكيم في العقود المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003م، ص87.

[46]عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012م، ص29.

تتسم الوساطة بغياب الشروط الشكلية، حيث تمتاز الوساطة بطابعها المرن الذي يخولها التناسب مع متطلبات أطراف النزاع، فهي تتلاءم مع شبكة الانترنيت، خلاف لوسائل حل النزاعات التقليدية، ويعتبر البعض الوساطة بحث وسيلة بديلة عن القضاء، ويجب أن تحافظ على خصوصيتها بعيدا عن الإجراءات الشكلية[47]، فلا يوجد في الوساطة أي أجراء شكلي يترتب عليه البطلان، فالوساطة وبوجه خاص تهدف إلى إتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى حل مرض لأطراف النزاع .[48]

الفرع الثاني: عيوب الوساطة الإلكترونية

أكثر عيوب عملية الوساطة الإلكترونية التي نوقشت شيوعا هي الافتقار إلى الدفء والتعاطف والألفة وغيرها من المواقف والتأثيرات التي تجعل الوساطة وجها لوجه ما هي عليه، بينما تبذل الجهود لشرح كيفية تعويض ذلك في الاتصال عبر الانترنيت، والاستفادة من بعض خصائص الاتصال عبر الانترنيت لتحقيق مكاسب على هذه العناصر.[49]

إن ميزة توفير الوقت والجهد على المتنازعين في إجراء جلسات الوساطة عن بعد من خلال شبكة الانترنيت تواجه عقبة انتشار وفعالية الشبكة، ذلك أن شرط تحقق هذه الميزة يتوقف على توفر شبكة قوية قادرة على تمكين المتنازعين من التواصل والوسيط من خلال صفحاتها الرقمية، وبالتالي إذا ما حال أي مانع ودون توفير الشبكة كانقطاع التيار

---

[47]شربل وجدي القارح، قانون الأنترنيت التفاوض والوساطة على شبكة الأنترنيت، ج1، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2011م، ص150.

[48]أكرم فاضل سعيد، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018م، ص73.

[49]منصور داود، فعالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الإلكترونية (مركز الوساطة الإلكتروني **Square trade** نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان2021م، ص945.

الكهربائي أو الخلل في جهاز الحاسوب أو الخلل في الموقع الإلكتروني فسيكون فشل الوساطة الإلكترونية.[50]

الرسائل المنقولة عبر الانترنيت وخاصة تلك التي يتم نقلها من خلال النص، عرضة للتفسير الخاطئ وإساءة الإسناد والتسبب في تدهور الثقة.[51]

من الصعوبة بمكان الجزم بتوفير الأمان عبر الشبكات المفتوحة، بالرغم من قيام العاملين غبر شبكة الانترنيت في توفير جدران الحماية تعمل على الحيلولة دون انتهاك خصوصية المواقع الرقمية، إلا أنه بالرغم من جدران الحماية نجد جانب الأمان على الشبكات المفتوحة من أكبر التحديات التي تواجه ذيوع الشبكة وانتشارها.[52]

[50]مهند عزمي أبو مغلي، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الوسائل الرقمية لفض النزاعات المدنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009م، ص785.

[51]منصور داود، مرجع سابق، ص945.

[52]مهند عزمي أبو مغلي، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص785.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لعقد الوساطة التجاري الإلكتروني

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لعقد الوساطة التجاري الالكتروني

إن عقد الوساطة التجاري الالكتروني من العقود الملزمة للجانبين، فمن جانب يوجد الوسيط ومن جانب آخر يوجد الشخص الذي تعاقد مع الوسيط لكي يقوم بالوساطة، وإن الآثار التي تنتج عن عقد الوساطة تنحصر في واجبات الوسيط بتنفيذ المهمة الموكلة إليه في الوساطة وحقه في استيفاء الأجرة عند الجهد الذي بذله في سبيل الوصول إلى عقد الاتفاق المراد عقده بين الطرفين.

كما أن عقد الوساطة لا بد من أن تكون له نهاية لذلك فهو ينقضي كغيره من العقود الأخرى وتكون لانقضائه أسباب عامة ترجع إلى القواعد العامة كذلك هناك أسباب خاصة ينقضي بها أيضا.

المبحث الأول: إجراءاتعقد الوساطة الإلكترونية

تتم عملية الوساطة الإلكترونية وفق مجموعة من الإجراءات التي تتم بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي التابع للمركز بداية من ملئ نموذج إلكتروني لطلب التسوية ومرورا بالإجراءات التي تفرغ في أشكال إلكترونية وانتهاء بصدور الحكم ومن ثم قيده على الموقع الشبكي للقضية.

المطلب الأول: تقديم الطلب إلى مراكز الوساطة

على كل من يرغب من طرفي النزاع في تسوية نزاعه عن طريق اللجوء للوساطة الإلكترونية أن يقوم بتعبئة طلب الوساطة المعد مسبقا من قبل المركز والمنشور على الموقع الإلكتروني التابع للمركز والذي يجب أن يتضمن أسماء طرفي النزاع وعناوينهم، نسخة من اتفاق اللجوء للوساطة في حالة اتفاق الطرفين على تسوية الوساطة، وأخيرا بيان ملخص عن موضوع النزاع وطبيعته.[53]

بعد استلام المركز للطلب يقوم بإرسال تأكيد لمقدم الطلب يبلغه فيه عن وصول طلبه إليهم، ثم يقوم المركز بالاتصال بالطرف الآخر لإعلامه برغبة الطرف الأول في إجراء عملية الوساطة، فإذا أبدى الطرف الثاني موافقته المركز العملية وإذا أبدى الطرف رفضه انتهت الوساطة في حينها، ويبلغ الطرف الآخر بأن الوساطة غير ممكنة[54], بعد أن يبدل المركز جهوده في إقناع المجاوب بجدوى الوساطة في فض النزاع.

أما عن المهلة الممنوحة للطرف الثاني ليجيب عن طلب الوساطة المقدم من الطرف الأول فتختلف من مركز إلى آخر، فهي ثلاثون يوما يبدأ احتسابها من تاريخ إرسال الدعوة

[53]سعاد قصعة، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، العدد الثامن عشر، جمادى الأولى 1442هـ-ديسمبر2020م،ص23.

[54]المرجع نفسه، ص24.

للطرف الثاني (المجاوب) ما لم يتضمن محتوى الدعوة مدة أقل أو أكثر، وحددها مركز الوساطة بأربعة عشرة يوما.[55]

أما في حال قيام طرفي النزاع بإرسال طلب اللجوء للوساطة معا، فإن المركز يكتفي بإرسال تأكيد استلام طلب الوساطة وتحديد تاريخ لانطلاقها.[56]

حيث يقوم المركز بتزويد فريقي النزاع بقائمة بأسماء الوسطاء و مؤهلات كل منهم ليقوما باختيار الوسيط الذي سيوضح لهما آلية سير النزاع و سؤالهما عن الطريقة التي يفضلانها لعقد جلسات الوساطة _ البريد الإلكتروني E-mail, أو المخاطبة من خلال غرفة الاجتماعات chat conference rom , أو المؤتمر المصور videoConferencing , و رسالة الدعوى instant message_ و عما إذا كانت لها أية اعتراضات على الوسيط.

المطلب الثاني: جلسات الوساطة الالكترونية

يقوم المركز بتزويد طرفي النزاع بقائمة أسماء الوسطاء ومؤهلاتهم، وبمجرد موافقة طرفي النزاع على الوسيط والإجراءات، يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية للوساطة، في هذه المرحلة مناقشة الموضوع واستخراج نقاط الاختلاف الجوهرية، وذلك بعد إرسال بريد إلكتروني متضمن اسم مرور من قبل الوسيط لكل من طرفي النزاع، يستطيع طرفي النزاع من خلاله الدخول إلى صفحة النزاع المعدة على موقع المركز ليتمكنوا من حضور جلسات لمناقشة طلباتهم والتداول معهم حول موضوع النزاع بهدف التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان.[57]

---

[55]سعاد قصعة، مرجع سايق، ص24.

[56]المرجع نفسه، ص24.

[57]بوجمعة جعفر، الوسائل الإلكترونية لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2015م، ص39، 40.

بعدما يقدم طرفا النزاع طلباتهما بغية التوصل إلى حل يرضي الطرفين، تعقد جلسات الوساطة الإلكترونية، ثم يقوم الوسيط بإعداد اتفاق التسوية النهائية ويلزم عرضه على طرفي النزاع حتى يقام التوقيع عليه، وخلال جلسات الوساطة يستطيع كل طرف من تعديل طلباته أو بياناته التي قدمها للمركز أو التي أرفقها بطلب الوساطة، وهذه العملية تتم بواسطة النقر على الخانة المخصصة له بعد الدخول إلى عنوان الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز، ثم يقوم بإدخال العنوان الإلكتروني واسم المرور سبق أن أرسله الوسيط والخاص بالنزاع المراد إجراء التعديل عليه، وفي نهاية هذه العمليات تظهر قائمة على شاشة الحاسوب تتضمن القضايا وأرقامها ليقوم باختيار رقم القضية المطلوبة والدخل عليها بالنقر على الخانة الخاصة بها، وإجراء التعديل المراد القيام به، بعد ذلك ينقر على مفتاح (أقرأ وأرسل الرسالة) مع إرسال نسخ للوسيط وعدد المتنازعين.[58]

ويجوز لأي من طرفي النزاع أن يقرر في أي وقت الانسحاب من إجراءات الوساطة، ويترتب على هذا الانسحاب إغلاق ملف القضية، مع إمكانية إعادة فتحها مجددا لكن يتعين ملاحظة أن الإجراء المتبع لإعادة فتح ملف القضية يختلف باختلاف سبب إغلاقها، فإذا أغلقت القضية بسبب عدم صدور جواب من المجاوب أي الطرف الآخر غير طالب الوساطة، ففي هذه الحالة يتم إعادة فتحها بمجرد قيام المجاوب بتقديم جوابه من خلال الدخول غلى الموقع الإلكتروني، الخاص بالمركز والنقر على الأيقونة المخصصة لذلك Reopen الموجودة في البريد الإلكتروني الذي سبق وأن زوده به المركز، أما إذا تم إغلاق القضية بعد تقديم الجواب بسبب عدم دفع الرسوم للوسيط ففي هذه الحالة يتم إعادة فتحها من خلال النقر على مفتاحReopenyour caseودفع الرسوم المقررة للوسيط، وأخيرا إذا تم إغلاق القضية بعد دفع رسوم الوسيط تلبية لرغبة أحد طرفي النزاع فيتم إعادة فتحها بإرسال

[58]بوجمعة جعفر، مرجع سابق، ص40.

إخطار بذلك إلى المركز بعد مراجعتها بإرسال إخطار من جانبه إلى طرفي النزاع يتضمن قبوله أو رفضه لفتح ملف القضية.[59]

المبحث الثاني: آليات عقد الوساطة الإلكترونية

تجري آلية الوساطة الإلكترونية من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتم بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي التابع للمركز بداية من ملئ نموذج إلكتروني لطلب التسوية ومرورا بالإجراءات التي تفرغ في أشكال إلكترونية وانتهاء بصدور الحكم ومن ثم قيده على الموقع الشبكي للقضية.

المطلب الأول: كيفية استيفاء الرسوم وانتهاء عملية الوساطة

الفرع الأول: كيفية استيفاء الرسوم

إن الوساطة كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات ليست مجانية وإنما تكون بمقابل دفع رسوم معينة يتحملها طرفي النزاع لقاء قبول المركز نظر النزاع وتسويته عن طريق الوساطة.

تناولنا في معرض الحديث عبر سير عملية الوساطة جانب الرسوم التي يتحملها المتنازعان لقاء قبول المركز نظر النزاع من خلال الوساطة ، و لما تمثله الرسوم من أهمية تناولنا في معرض الحديث عن سير عملية الوساطة جانب الرسوم التي تحملها المنازعات لقاء قبول كل المركز نظر النزاع من خلال الوساطة , ولما تمثله الرسوم من أهمية لبدء سير إجراءات الوساطة، فسنتعرض لمجموعة من مراكز الوساطة الإلكترونية و بيان مقدار و نوع الرسوم التي تستوفيها هذه المراكز :

1-مركز وساطة : Internet Neutral

يستوفي في المركز مبلغ (250) دولارا عند تقديم الطلب و ذات المبلغ عند الجواب ، و يشمل هذا الرسم ساعتين من جلسات الوساطة و ساعتين من إعداد الطلبيات و الإطلاع

[59]فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، السنة السادسة، ص266.

عليها ، مع استيفاء مبلغ 125 دولارا (مائة و خمسة وعشرون دولارا) عن كل ساعة من جلسات الوساطة المنعقدة من الساعة السابعة صباحا و حتى السابعة مساءا، وفيما عدا ذلك يضاف المبلغ 50%.

و في حال أن تم عقد جلسات الوساطة من خلال البريد الإلكتروني فقط ، فيستوفي المركز الرسوم على أساس الدقيقة و المبلغ المتنازع عليه وفق التوضيح التالي :

الرسم	عدد الدقائق	مبلغ النزاع
1 دولار	1 دقيقة	1–100 دولار
2 دولار	1 دقيقة	101–1000 دولار
3 دولارات	1 دقيقة	1001–10.000 دولار
4 دولارات	1 دقيقة	10001–1000.000 دولار
5 دولارات	1 دقيقة	100.001–1000.000 دولار
6 دولارات	1 دقيقة	1000.001و أكثر دولار

و بمرور عشرة أيام من تاريخ طلب المركز أداء الرسوم سيتم إضافة فائدة بنسبة 1% شهريا على ألا تتجاوز الفائدة القانونية .

إضافة للرسوم يتحمل طرفا النزاع سائر نفقات الشهود ، الخبراء ، مناصفة ، ما لم يتفقا على خلاف ذلك .

2- مركز وساطة :Square Trade

يستوفي المركز مبلغ (20) دولارا عند إرسال طلب الوساطة[60] ، أما عن رسوم الوساطة فتقدر بقيمة المبلغ المتنازع عليه ، حسب التوضيح التالي :

قيمة النزاع	الرسم
حتى (1000) دولار	50 دولارا
أكثر من (1000) دولار	40 × 5% من قيمة النزاع على ألا يتجاوز الرسم (2500) دولار

كما قام المركز بإجراء تخفيض على الرسم أعلاه للمتعاملين مع الشركات المسجلة لديه مثل (Hello Brain, Elance , Sony ,Ebay) ، حتى أنه قد أعفى بعضها من الرسوم ، وذلك حسب التوضيح التالي :

- مركز بيع : **Elance**

يستوفي المركز مبلغ (20) دولارا كرسوم للوساطة إذا كان مبلغ النزاع لا يتجاوز (1000)دولار، و يضيف 1% كرسم إضافي إذا تجاوز المبلغ المذكور ، على ألا يتجاوز الرسم مبلغ (2500) دولار، مع إعفاء مقدم الطلب من دفع رسم التسجيل البالغ (20) دولارا .

- مركز Sony لبيع الإلكترونيات :

تم إعفاء المتنازعين مع هذا من أداء أية رسوم ، حيث يؤدي مركز البيع الرسوم لاحقا .

الفكرية (الويبو)[61]، ومركز الوساطة square Trade[62]على أن المصاريف الإدارية اللازمة لسير إجراءات الوساطة وأتعاب ومصاريف الوسيط وأية مبالغ أخرى تم دعها لغرض

[60](1) http://cf.squaretade.com/assign_mediator/calc_pricing.cfm
http://cf.squaretrade..com/assign_mediator/mediation_pricing.cfm?vhostid=tomc

[61]المرجع نفسه، ص264، 265.

[62]المرجع نفسه، ص265.

التسوية لا يتحملها طالب الوساطة وحده وإنما دفعها في نهاية الأمر مناصفة بين طرفي النزاع ما يم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك، وتعتبر الرسوم والمبالغ السابقة بعد دفعها نهائية وغير قابلة للاسترداد ما يم تتوقف إجراءات تسوية النزاع لسبب يعود إلى المركز ولا بد لأطراف النزاع به لا من قريب ولا من بعيد.[63]

الفرع الثاني: انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة الإلكترونية بإحدى الحالات الآتية:[64]

أ- الوصول إلى فض النزاع وديا: فإذا توصل الوسيط إلى تسوية سلمية للنزاع وتمت المصادقة على اتفاق التسوية من قبل طرفي النزاع تنتهي عملية الوساطة في لحظة المصادقة على اتفاق التسوية، بحيث يعتبر هذا الاتفاق بعد المصادقة عليه ملزما وواجب النفاذ قانونيا وبمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن.

ب- عدم التوصل إلى حل النزاع وديا: وهي حالة عدم التوصل لتسوية ودية للنزاع لأسباب عديدة منها ما ورد في المادة11 من قانون الأونستيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي كالآتي:

إصدار الموفق بعد التشاور مع طرفي النزاع إعلانا يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق في تاريخ صدور الإعلان.

إصدار طرفي النزاع إعلانا موجها إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموفق في حالة تعيينه يفيد بانتهاء إجراءات التوفيق في تاريخ صدور الإعلان، ومن أسباب عدم تسوية النزاع وديا أيضا انقضاء المدة المحددة لتسوية النزاع وفقا لما نصت عليه المادة996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو تغيب أحد طرفي النزاع أو كلاهما عن جلسات الوساطة دون عذر مشروع.

---

[63] فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، مرجع سابق، ص265.

[64] سعاد قصعة، مرجع سابق، ص27.

وعند انتهاء عملية الوساطة يجب على الوسيط بغض النظر عن النتيجة التي آلت إليها الوساطة إيجابية كانت أم سلبية، أن يرسل فورا إخطارا مكتوبا إلى المراكز يبلغه فيه بواقعه انتهاء الوساطة والتاريخ الذي انتهت فيه، وأن يرسل نسخة من ذلك الإخطار معنونة باسم المركز إلى طرفي النزاع، ويتلقي المركز للإخطار يتعين عليه المحافظة على ما ورد به من معلومات وأن لا يكشف لأي شخص عن وجود عملية الوساطة لديه، أو عن النتيجة التي آلت إليها ما لم يكن مفوضا بذلك من قبل طرفي النزاع.[65]

كما يتعين عليه أن يعيد إلى طرفي النزاع المذكرات والمستندات التي قدموها أثناء عملية الوساطة، ولا يجوز له الاحتفاظ بأي صور عنها تحت طائلة المساءلة القانونية حسبما أكدت عليه الفقرة ب من المادة السابعة من قانون الوساطة الأردني على أنه يجوز للمركز وعلى سبيل الاستثناء أن شريطة أن يراعي عند النشر عدم الكشف عن هوية طرفي النزاع، أو تمكين الغير من معرفة هويتهم من خلال الظروف الخاصة.[66]

المطلب الثاني: دور التقاضي الإلكتروني في مجال الوساطة التجارية الإلكترونية

يعد التقاضي الإلكتروني من المصطلحات والمفاهيم الحديثة التي لم تظهر إلا قبيل سنوات من انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية، فهو عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي ثنائي الوجود بين شبكة الربط الدولية تتمثل في تكنولوجيا الاتصالات وبين مبنى الجهاز القضائي في إطار عصرنة العدالة، لتحقيق انعكاس إيجابي على عملية التقاضي بصفة عامة وتحقيق العدالة بين المواطنين بصفة خاصة، والنهوض بقطاع قضائي حديث ومتطور ومواكب للعصر الحالي.[67]

---

[65] سعاد قصعة، مرجع سابق، ص28.

[66] المرجع نفسه، ص28.

[67] حنان عكوش، يوسف مباركة، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد01، 2022م، ص543.

فمن المعروف أن الوساطة العادية هي وسيلة بديلة لفض المنازعات بين طرفي النزاع عن طريق شخص ثالث من الغير –الوسيط– بالتواجد المادي لأشخاص النزاع والوسيط وتتم جلسات عملية الوساطة بمقتضى اتفاق وساطة شرطا كان أو مشارطة مكتوب على ورق عادي وموقع عليه من طرفي النزاع بخط اليد على دعامة ورقية، وسير إجراءات عملية الوساطة بالحوار والكتابة التقليدية على دعامات ورقية عادية وموقعة بخط اليد من الوسيط وطرفي النزاع، وفي العصر الحديث هبت رياح تقنيات المعلومات لتجتاح كل دول العالم وتفرض نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية، لتجعل العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود بين القارات بتلاشي الحدود الجغرافية رغم بعد المسافة، واختلاف التوقيت، فشاشات الانترنيت تتيح لمستخدميها إبرام العقود والصفقات في ذات اللحظة بالكتابة والصوت والصورة، ولذا يجب تحديث وتطوير قطاع الاتصالات وتوعية المواطنين وإصدار التشريعات وزيادة حماية أمن وتوثيق وتصديق المعلومات الإلكترونية للتفاعل مع عصر تكنولوجيا المعلومات الإلكترونية خاصة بعد اعتراف دول كثيرة بالسند وبالتوقيع الإلكتروني كمصر والأردن وفرنسا وغيرها من الدول سواء كانت عربية أم أجنبية، وعلى ذلك يمكن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في الطرق البديلة لقضاء الدولة لفض المنازعات فعلى سبيل المثال الوساطة لما تمتاز به من سرعة وسرية وخبرة وتوفير الجهد والوقت والاقتصاد في الإجراءات، وهذا الأمر يتطلب وجود اتفاق بين طرفي العلاقة القانونية يسمح باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية فيما بينهما واعتراف تشريعي بذلك خاصة بعد أن قامت بعض الدول بتقديم الخدمات الحكومية عبر شبكة الانترنيت نظام الحكومة الإلكترونية دون أن يتطلب من المواطن أن يحضر بنفسه ليستوفي الخدمة كرخصة سيارة أو مباني أو رفع القضايا أمام المحاكم أو استلام صور الأحكام القضائية والمستندات عن طريق شبكة الانترنيت.

وإذا كان التعاقد في التجارة الدولية يتم عن طريق شبكة الانترنيت فإن ذلك يقتضي منطقيا أن يكون حسم المنازعات الناشئة عنها بالوسيلة نفسها أي عبر شبكة الانترنيت التي

تعد أعجوبة القرن العشرين إلا أن استخدامها في فض المنازعات بالوسائل البديلة كالوساطة التجارية يجب أن يكون بضوابط وحذر شديدين، فهي كأي اكتشاف علمي حديث يبعث على الاهتمام والاعتقاد فور ظهوره بأنه سيكون له الأثر البالغ، ولكن سرعان ما يكشف التطور السريع في عيوبه التي تقلل من الثقة فيه وتبعث الخوف منه.

ونظرا لأن قواعد الوساطة التقليدية العادية تتسم ببعض التأخر عن مواكبة عصر المعاملات الإلكترونية، وذلك لأنها وضعت في زمن الأمس الذي كان يتطلب الكتابة والتوقيع على الورقة من أجل مواكبة التطور القانوني للتطور التكنولوجي، يجب توظيف تقنية الاتصالات والمعلومات الإلكترونية في الوساطة الإلكترونية والتي كما أوضحنا أنفا بأنها تعتبر فكرة حديثة في طور التكوين تحتاج إلى جهود علمية مخلصة، وسن تشريعات قانونية جديدة تعترف بالوساطة الإلكترونية وبفض المنازعات إلكترونيا.

وفي ضوء ذلك فتقنية المعلومات والاتصالات الحديثة جعلت من ممارسة الوساطة الإلكترونية أمرا ممكنا خاصة بعد انتشار العديد من المواقع الإلكترونية لمراكز ومؤسسات الوساطة التي تعرض خدمة الوساطة الإلكترونية على موقعها بشبكة الانترنيت وبذلك يمكن تسوية منازعات التجارة الإلكترونية بنفس آلية إبرام العقود الإلكترونية باستخدام شبكة الانترنيت دون حاجة إلى التواجد المادي لطرفي الوساطة والوسيط في مكان واحد، فالوساطة الإلكترونية كالوساطة العادية التقليدية، ولكنها تكتسب صفة الإلكترونية من الوسيلة أو الطريقة أو الكيفية التي تتم بها، وتمارس الوساطة الإلكترونية من خلال مراكز ومؤسسات الوساطة التي تقدم خدمة الوساطة الإلكترونية عبر شبكة الانترنيت حيث يوجد في موقع كل منها أمانة علمية تتلقى طلبات الوساطة الإلكترونية التي يقوم المدعي بإرسالها بعد ملئ نموذج طلب الوساطة المعد سلفا على موقع مركز الوساطة بشبكة الانترنيت مرفقا بها.

اتفاق الوساطة، والطلبات والأدلة والمستندات الإلكترونية والورقية عبر جهاز الماسح وكما أوضحناه أنفا ومن ثم يقوم المركز بإخطار المدعي عليه في الوساطة فإذا كان جوابه بالرفض تنتهي إجراءات الوساطة أما إذا كان رده بالقبول يفتح ملفا للقضية ويعد صفحة

للنزاع على موقع مركز الوساطة بشبكة الانترنيت ويزود طرفي الوساطة وهيئة الوساطة بكلمة السر لدخول الموقع واستعراض النزاع وتدار جلسات الوساطة الإلكترونية من خلال شبكة الانترنيت ثم يحرر في نهاية كل جلسة مختصرا يرسل إلى طرفي الوساطة بصورة إلكترونية لقراءته والتوقيع عليه إلكترونيا ثم يعاد إرساله من طرفي الوساطة إلى الوسيط عبر موقع قضية الوساطة على الانترنيت ويتم تقديم وتبادل الأدلة والمستندات والوثائق وعرض كل طرف لأدلته من خلال الموافقة والحوار باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويقوم الوسيط بعد الاطلاع وسماع الادعاء والدفاع وفحص أدلة الإثبات بقفل باب المرافعة تمهيدا لإصدار التوصية بصورة إلكترونية أي بالطريقة نفسها التي تمت بها إجراءات علمية الوساطة بأغلبية أعضاء هيئة الوساطة وتوقع التوصية بتوقيع إلكتروني من أعضاء هيئة الوساطة وطرفي النزاع وتعلن التوصية عن طريق البريد الإلكتروني وتوضع على موقع القضية بشبكة الانترنيت.[68]

وبعد كل ما تقدم يتضح لنا بأن الانترنيت وباعتباره عالم رقمي لا حدود له جغرافيا وأن هذه الجغرافيا والتي ظهرت في مرحلة لاحقة على القواعد التقليدية لحل التنازع القضائي وبالتالي لم تستوعب هذه القواعد التقليدية لحل التنازع القضائي وبالتالي لم تستوعب هذه القواعد الطبيعية الخاصة والاستثنائية لشبكة الأنترنيت، وأمام هذا الواقع يثار التساؤل حول فيما إذا كانت القواعد التقليدية التي تنظم اختصاص المحاكم الوطنية من الناحية الدولية صالحة للانطباق على المنازعات التقليدية المرتبطة مكانيا أو شخصيا بدولة ما بينما يقوم الانترنيت على نظام خاص من المعلومات والبيانات أو العلاقات التي تتجاوز الحدود عند تداولها مما يفتح الطريق أمام احتمالية اختصاص جميع الدول التي تمتد إليها شبكة الانترنيت وهو ما يطرح ذلك صعوبة تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة معينة[69]، لذا يتطلب الوضع المتقدم إيجاد قواعد وسبل قانونية لتنظيم حلول من خلال سن قوانين جديدة

[68] حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006م، ص55

[69] بوليس أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الأنترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ت ن، ص110.

أو تطويع القواعد التي تحكم التجارة التقليدية لتحكم التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية)، حيث تكون تلك القوانين ملائمة مع طبيعتها[70]، وعلى الرغم من صعوبة التحديد المكاني أو الإقليمي للعلاقات التي تتم عبر الانترنيتإلا أنه لا يمكن إغفال أن أطراف العلاقات التي تتم عبر هذه الشبكة يمكن أن يكون أشخاص يرتبطون بدول مختلفة جنسياتهم أو موطنهم أو محل إقامتهم.[71]

وبالتالي بتنوع تلك المنازعات تتنوع الضوابط في تحديد الاختصاص سواء كانت إقليمية كالأحوال الشخصية والأفعال الضارة أو شخصية كالزواج والوصية فللأولى يتعين اختصاص المحكمة على أساس ارتباطات إقليمية أو مكانية طبقا للمبادئ العامة في تنظيم الاختصاص القضائي الدولي فالارتباط المكاني أو الإقليمي هو الذي يعطي الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه أو المدعي وقد يعود الاختصاص أيضا لمحكمة مكان نشوء الالتزام أو مكان تنفيذه حيث لا ينظر إلى جنسية المتنازعين سواء كان بين وطنيين أو أجانب.[72]

أما الثانية والمختصة بالضوابط الشخصية حيث يكون الاختصاص عن طريق اختيار الأشخاص أو بحسب جنسيتهم أي يكون الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية أي يكون رفع الدعوى بصفة أنهم حق وأن كانوا موجودين على أراضي دولة أخرى.[73]

والسؤال المطروح هنا هل أن الاختصاص القضائي للوساطة الإلكترونية بنفس الاختصاص في الوساطة التقليدية؟

---

[70] المرجع نفسه، ص110.

[71] جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الأنترنيت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص23.

[72] المرجع نفسه، ص25.

[73] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص45.

فمن الثابت أن الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية يكون أسهل مما هو في المنازعات التقليدية وذلك بسبب أن الضابط الشخصي ضابط معنوي يتصل بالشخص فيكون هذا الضابط متحرك بحركة الشخص ومت ثم ليس له مرتكز مكاني ويمكن إدراكه بسهولة مما يجعل هذا الضابط أكثر ملائمة لطبيعة شبكة الانترنيت حيث أن الأخيرة لها وجود افتراضي معنوي مما يجعل ضابط الجنسية صالح لتحديد الاختصاص في المنازعات التي تحصل على هذه الشبكة إضافة إلى ذلك يمكن أن يعمل ضابط الإرادة وبنفس الآلية التي يعمل بها ضابط الجنسية وذلك لأن ضابط الإرادة ضابط معنوي ومن خلاله يمكن الاستدلال بسهولة على المحكمة التي اختار الأطراف الخضوع لوليتها بإرادتهم وهذا الخضوع يمكن أن يأخذ مظهرين أما خضوع صريح أو خضوع ضمني فمن خلال ذلك يتبين لنا بأن حل المنازعة القائمة على ضابط إقليمي لا تستجيب جميعها لحل المنازعة الإلكترونية وإنماتبقى تعمل في محيط المنازعة التقليدية على خلاف المنازعة القائمة على ضابط شخصي فإن لها صلاحية الحل تلك المنازعة سواء كان موضوع المعاملة علاقة تجارية أو مدنية.[74]

[74] عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، جامعة بابل، كلية القانون، 20110م.

خاتمة

ختاماً، يمكن القول بأن عقد الوساطة التجاري الإلكتروني يُمثل تحولاً نوعياً في أساليب ممارسة التجارة على مستوى العالم. هذا العقد يستفيد من تقنيات الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية لتسهيل عمليات البيع والشراء والتفاوض بين الأطراف المختلفة بشكل سريع وفعال. لقد أتاح هذا التطور للشركات الصغيرة والمتوسطة فرصاً جديدة للتوسع في الأسواق العالمية، مما يعزز النمو الاقتصادي ويخلق فرص عمل جديدة.

ورغم الفوائد العديدة لعقد الوساطة التجاري الإلكتروني، فإنه لا يخلو من التحديات التي يجب مواجهتها بحكمة وتدبير. من أبرز هذه التحديات تلك المتعلقة بالأمن السيبراني، حيث تعتبر حماية البيانات والمعلومات الشخصية للأطراف المتعاقدة أمراً بالغ الأهمية. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة ماسة لضمان مصداقية الوسطاء والتأكد من التزامهم بالمعايير الأخلاقية والقانونية.

من الناحية القانونية، يحتاج عقد الوساطة التجاري الإلكتروني إلى إطار تنظيمي واضح ومحدد، يضمن حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. يجب أن تشمل هذه التشريعات جوانب مثل آليات فض النزاعات، حماية المستهلك، والشفافية في المعاملات. يتطلب هذا التعاون بين الدول لوضع اتفاقيات دولية تساعد في توحيد القواعد وتسهيل تنفيذها عبر الحدود.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك تركيز على تعزيز الوعي والتعليم حول عقد الوساطة التجاري الإلكتروني. من المهم أن يكون التجار والوسطاء على دراية تامة بالتزاماتهم وحقوقهم، وأن يتم تدريبهم على استخدام التقنيات الحديثة بفاعلية وأمان. هذا يمكن تحقيقه من خلال برامج تدريبية وشهادات معترف بها دولياً.

ختاماً، يمثل عقد الوساطة التجاري الإلكتروني خطوة مهمة نحو مستقبل مشرق للتجارة العالمية. إلا أنالنجاح في هذا المجال يعتمد بشكل كبير على تطوير الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة، وتعزيز الثقة بين الأطراف، والاستثمار في البنية التحتية التكنولوجية.

بمرور الوقت، ومع استمرار الابتكار والتطور، يمكن أن يصبح هذا النوع من العقود نموذجاً معيارياً في التجارة الدولية، مما يسهم في تعزيز التعاون الاقتصادي والتنمية المستدامة على نطاق واسع.

إن الملاحظات التقنية الصادرة عن الأونيسترال وإن كانت تشكل خطوة في الاتجاه الصحيح كونها تنص علىإمكانية تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الوساطة الإلكترونية إلا أنها لا تصلح لأن تشكل أساس قابلللاعتماد عليه بشكل كامل لتسوية تلك المنازعات كون أنها لا ترقى المستوى قانون نموذجي أو اتفاقية دولية.

أغفلت الملاحظات التقنية الصادرة عن الأونيسترال تناول مسألة تسوية منازعات التجارة الإلكترونيةالتحكيم في حال فشل الوساطة. ناهيك عن أنها مصممة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الوساطة التيتدار بواسطة مؤسسات فقط ما يعني أنها استثنت الوساطة التي تدار عبر وسيط خاص أو أكثر.

و من خلال بعض التوصيات.. نقترح على المشرع الجزائري النص بشكل صريح إمكانية أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية لتسويةمنازعات التجارة الإلكترونية بعيداً عن القضاء والتحكيم من أجل تطوير الاقتصاد الوطني على غرار الدولالكبرى المتقدمة اقتصاديا، وذلك للمميزات التي تم ذكرها.

توفير نظام إلكتروني يسمح للمتنازعين بإحالة خلافهم لمركز الوساطة وتبادل البيانات والتفاوض من خلاله معالاعتراف بالقرارات الصادرة عن هذه المراكز وإضفاء القوة التنفيذية عليها.

التشجيع على اللجوء للوسائل الرقمية غير القضائية لفض منازعات التجارة الإلكترونية، لما يحققه من سرعة فينظر وفض المنازعات، فضلا عما يحققه للدولة من تخفيف العبء الملقى على القضاء.

تشديد العقوبات بحق كل من ينتهك الصفحات الإلكترونية الخاصة بفض النزاعات خاصة المتعلقة منها بالتجارة الإلكترونية .

قائمة المصادر والمراجع

Références

المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية

1. قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 8338 على الموقع : http www , uncitral, org/uncitral-texts/arbitration/2002Model-concilation, html
2. القانون الاتحادي رقم5 لسنة2021 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016م، بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.
3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4. قانون التجارة المرقم30 سنة1984.
5. الأمر75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
6. المرسوم التنفيذي 09-100 المتعلق بكيفية تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية، عدد16، الصادرة في 23 أفريل 2009.

2- الكتب

1. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م.
2. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980م.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

4. أكرم فاضل سعيد، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018م.
5. إلياس ناصف، العقود الإدارية ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.
6. أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل، ج3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1983م.
7. بوليس أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الأنترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ت ن.
8. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الأنترنيت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
9. حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الأنترنيت، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018م.
10. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006م.
11. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008م.
12. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
13. خيري عبد الفتاح، السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات المدنية والتجارية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012م.

14. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

15. شربل وجدي القارح، قانون الأنترنيت التفاوض والوساطة على شبكة الأنترنيت، ج1، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2011م.

16. شرف الدين أحمد، جهات الاختصاص القضائي لمنازعات التجارة الإلكترونية، النسر الذهبي، مصر، 2003م.

17. عبد الباسط جاسم محمد ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية –دراسة مقارنة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.

18. ليندة بموجرات، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019م.

19. محمد إبراهيم أبو النجا، التحكيم الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية لفض النزاعات، الوساطة، التوفيق، التحكيم، المفاوضات المباشرة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.

20. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دون ذكر الناشر، دون تاريخ.

21. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، مطبعة جامعة الملك فؤاد الأول، القاهرة، 1949م.

3- الأطاروحات والمذكرات

1. إيمان بشوندة، خضرة العطري، النظام القانوني لعقد الوساطة التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، 2020م.
2. بوجمعة جعفر، الوسائل الإلكترونية لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2015م.
3. حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنيت، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009م.
4. خلاف فتاح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015م.
5. سمير خليفي، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010م.
6. ضحى إبراهيم محمد صقر الزياني، شرط التحكيم في العقود المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003م.
7. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، جامعة بابل، كلية القانون، 20110م.
8. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير في فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012م.

9. محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م.

10. محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012م.

11. نسرين خروبي، عفاف بوجاهم، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة8 ماي1945، قالمة، 2018، 2019م.

1. هاني محمد البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية، واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، اليمن، 20 ديسمبر2009م.

4- المقالات والدراسات

1. أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة الفقه والقانون، دون تاريخ نشر.

2. آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد السادس، العدد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

3. جمال فاخر النكاس، العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد، مجلة الحقوق الكويتية، العدد01، الكويت، 1996م.

4. جهاد حاسي، عبد الحميد سعيدي، أحكام الوساطة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، سنة2022.

5. حسين فريجة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات، مجلة المردية الوطنية للإدارة، المجلد20، العدد02، 2010م.

6. حنان عكوش، يوسف مباركة، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد01، 2022م.
7. ختان عبد الحسن شنان، حسن علي كاظم، الوساطة الإلكترونية وسيلة في تسوية المنازعات، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد1، العدد50، محافظة النجف، 2018م.
8. سعاد قصعة، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، العدد الثامن عشر، جمادى الأولى 1442هـ-ديسمبر 2020م.
9. عاشور رامز، الوساطة والمفاوضات الإلكترونية كوسائل بديلة لفض منازعات عقود التجارة الدولية الإلكترونية، مجلة القدس للبحوث الأكاديمية، جامعة غزة، فللسطين، 2023م.
10. فايز المجالي، معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني، دراسة تحليلية، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، 1996م.
11. فراس كمال شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة.
12. كوثر سعيد عدنان، الوساطة وفقا لأحكام قانون تتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث والخمسون، الجزء الأول، سبتمبر 2021م.
13. محمد عشبوش، محمد رايس، تطبيق الوساطة الإلكترونية المدنية في إطار التقاضي عن بعد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد032، جوان 2021م.

14. محمد أزوا، مسعودي يوسف، الوساطة الإلكترونية كآلية للتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل إلكترونية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2018.

15. منصور داود، فعالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الإلكترونية (مركز الوساطة الإلكتروني **Square trade** نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان2021م.

16. منير بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، 2003م.

17. مهند عزمي أبو مغلي، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الوسائل الرقمية لفض النزاعات المدنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009م.

18. نادية ضريفي، سماح مقران، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2020م.

19. يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة، المجلة القانونية، العدد الثامن، البحرين، دون تاريخ نشر.

المراجع باللغة الأجنبية

1. SCHULTZ Thomas, **Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en linge**, L , G , D, J, 2005.

مواقع الإنترنت :

1-(http://cf.squaretade.com/assign_mediator/calc_pricing.cfm

http://cf.squaretrade..com/assign_mediator/mediation_pricing.cfm?vhostid=tomc

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
الإهداء	
مقدمة	1-05
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للوساطة الإلكترونية	**6-7**
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية	8
المطلب الأول: تعريف الوساطة الإلكترونية ومعايير دوليتها	8
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للوساطة الإلكترونية	8
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للوساطة الإلكترونية	10
المطلب الثاني: خصائص الوساطة الإلكترونية	12
الفرع الأول: استخدام الوسائل الحديثة خصوصية فارقة في الوساطة الإلكترونية	12
الفرع الثاني: حرية العمل الأطراف في الوساطة الإلكترونية	13
الفرع الثالث: خصوصية أجراء الوساطة الإلكترونية	15
المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في شخص الوسيط	15
المبحث الثاني: تمييز الوساطة الإلكترونية عن بعض الوسائل الأخرى	18
المطلب الأول: تمييز الوساطة الإلكترونية عن بعض الوسائل الأخرى	18
الفرع الأول: الوساطة الإلكترونية والمفاوضات الإلكترونية	19
الفرع الثاني: الوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني	20
الفرع الثالث: الوساطة والتحكيم الإلكتروني	22
المطلب الثاني: مزايا وعيوب الوساطة الإلكترونية	25
الفرع الأول: مزايا الوساطة الإلكترونية	25
الفرع الثاني: عيوب الوساطة الإلكترونية	28
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الإلكترونية	**30**
المبحث الأول: إجراءات الوساطة الإلكترونية	32
المطلب الأول: تقديم الطلب إلى مراكز الوساطة الإلكترونية	32

المطلب الثاني: جلسات الوساطة الإلكترونية	33
المبحث الثاني: آلية الوساطة الإلكترونية	35
المطلب الأول: كيفية استيفاء الرسوم وانتهاء عملية الوساطة	35
الفرع الأول: كيفية استيفاء الرسوم	35
الفرع الثاني: انتهاء الوساطة الإلكترونية	38
المطلب الثاني: دور التقاضي الإلكتروني في مجال الوساطة	39
خاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	49
فهرس الموضوعات	58
الملخص	61

ملخص:

تقوم التجارة الإلكترونية على السرعة في إبرام العقود لاعتمادها على البيئة الرقمية التي لا تشترط الحضور المادي لأطرافها، وهذا ما يتطلب وجود وسائل أو طرق تسوية منازعات إلكترونية تتماشى مع هذه البيئة، الشيء الذي لا يمكن للقضاء العادي بتشكيلته وتعقيد إجراءاته وبطئه توفيره للمتنازعين، مما جعل التشريعات الوضعية تفكر بجدية في وسائل إلكترونية لحل المنازعات ذات الطبيعة الإلكترونية، بسرعة ومرونة وتحافظ في الوقت ذاته على العلاقات والروابط التي تجمع الأطراف.

وتعد الوساطة التجارية الإلكترونية بمزاياها الكثيرة كالسرعة وبساطة إجراءاتها وآنيتها وسيلة ودية ملائمة لمنازعات التجارة الإلكترونية، وهي تكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي تتم بها، حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة الأنترنيت، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والوسيط في مكان معين، وتهدف إلى بيان مدى صلاحية الوساطة الإلكترونية لحل منازعات التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، الوساطة التجاريةالإلكترونية، منازعات، التجارة الإلكترونية. الوسيط

Abstract:

The electronic trade is based on the speed of the making of contacts, because it relies on the digital envIronment that doesn't require the physical Presence of their parties, this needs the existence of ways and means of resolving electronic disputes that go with this environment , the thing that ordinary judiciary with its mechanism and slow, complex procedures is not able to provide to its disputing parties , that made the législative status seriously considering electronic ways to resolve electronic disputes. The electronic mediation with its features such speed and simple procedures, is concedered as a suitable freindly ways to settle the electronic commerce. It took this feature from an audiovisual mediator at a certain place through the net web.

This statement it intended to clarify the extent of the medoatoion validity in resolving the electronical commercial disputes.

Key Words : Brokerage, e-business brokerage, disputes, e-commerce. Mediator "

Résumé :

Le commerce élecronique repose sur la rapidité de conclusion des contrats en raison de son recoures à l'environnement numérique qui ne nécesite pas la présence physique des parties, cela nécessite la présence de moyens ou de règlement électronique des litiges comptibles avec cet environnement, ce qui est nécessaire .le système judiciaire ordinaire, avec sa formalité, ma coomplexite de ses procédures et sa lenteur, ne peut pas réondre aux besoins des parties en conflit.

Cela a amené la législation positive à envisager sérieusement les moyens électroniques pour résoudre les litiges de manière rapide et flexible, tout en préservant les relations et les liens qui unissent les parties. La médiation électronique, avec ses nombreux avantages, tels que rapidité, la simplicité de ses procédures et l'opportunité, est un moyen convivial et approprié pour les litigerliès au commmerce électronique, Elle acquiert un caractère électronique de parla manière dont elle est menée, car elle est menée de manière conviviale, manière covivible, manière audiovisulle via internet sans qu'il soit nécessaire que les parties au litige et le médiateur se réunissent dans un lieu, cette étude vise à démonter l'adéquation de la médiation électronique pour résoudre les différends commerciaux.

Mots clés : Courtage, commerce électronique, litiges, commerce électronique. Médiateur "